تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/263	3804/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/18 هـ الموافق 2022/04/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2594/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/06هـ الموافق 2022/08/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 1426هـ سلم إلى المدعى عليه عن طريق مؤسسته (مؤسسة (أ)) مبلغاً قدره (110,000) ريال؛ وذلك لاستثماره في سوق الأسهم، إلا أنّ المدعى عليه لم يردّ رأس المال ولا الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلّم إليه مع الأرباح، والتعويض عن الضرر النفسي والمعنوي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3804/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وثمانون ألفاً ومائة (89,100) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/08هـ، وبتاريخ 1443/11/07هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: تم تسليمي نسخة إعلام القرار بتاريخ 1443/10/08هـ الموافق 2022/05/09م، وتم إعداد طلب الاستئناف خلال مدة الأجل المحددة نظاماً؛ الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية.

أسباب الاستئناف: حيث أن القرار قد شابة عدد من العيوب النظامية فإني استأنفه للأسباب التالية:

أولاً: الخطأ في تفسير نصوص النظام: استندت اللجنة في قرارها إلى نص المادة (31)، والفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية وانتهت إلى إبطال العقد لمخالفته المادة (31)، وإلزامي برد مبلغ (89.100) ريال للمدعي استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (60). وبالتأمل في نص الفقرة (ب) من المادة (60) من نصوص النظام نجد أنها نصت على: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'. وعلى ضوء هذا النص قامت اللجنة بتفسير عبارة الأموال والممتلكات على أنها المبالغ التي دفعها المدعي لي بموجب هذا العقد، وهذا التفسير يخالف مقصود المنظم ويخالف الشريعة الإسلامية لأنه بالتأمل في حقيقة العلاقة فيما بيننا وبين المدعي وتأصيلها شرعاً يتضح أنها عقد شركة مضاربة وهي أحد أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تتمثل في دفع مال معلوم من أحد الشريكين إلى الآخر بقصد تحقيق ربح بينهما على ما يشترطانه وتحمل الخسارة. (انظر: ابن مفلح، الفروع، الفتوحي، منتهى الإرادات).

ومن المقرر شرعاً أنه إذا فسخ أو أبطل عقد المضاربة فإن رأس المال يقتضي بحث مسألة الربح والخسارة. وبالتأمل في أسباب القرار يتضح أن اللجنة عند إصدارها قرار رد رأس المال للمدعي لم تأخذ في اعتبارها هذه المسألة، خاصة وأن هذه المسألة بحثت من قبل إمارة منطقة عسير وهناك تقرير خبرة معتمد انتهى إلى أن أموال المودعين موجودة في المحافظ الاستثمارية لمشغلي الأموال، ولم يتم التصرف فيها أو تحويلها للخارج ,وبالتالي فإن أموال المدعي والتي كان من المفترض أن ترد إليه بعد فسخ العقد أن تنحصر في قيمة الأسهم الموجودة في المحفظة وليس فيما دفعه المدعي لنا، خاصة وأن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي من العقود التي تقتضي الربح والخسارة، ولا يأتي معرفة نصيب المدعي من الربح والخسارة إلا بعد احتساب قيمة الأسهم التي تعود إليه في المحفظة. وبما أن حكم اللجنة المذكورة قد جاء مخالفاً لما هو مقرر في شأن شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وقام بتفسير نص المادة (60) من نظام السوق المالية؛ الأمر الذي يبطل الحكم ويوجب نقضه.

ثانياً: القصور في تسبيب القرار: بالتأمل في قرار اللجنة سالف الذكر هناك قصور في الأسباب وقد اتخذ هذا القصور عدة أوجه:

الوجه الأول: دفعت بوجود شركاء معي آخرين وأن رأس مال المدعي موجود لدي ولدى شركائي في صورة محفظة استثمارية، وكان رد اللجنة على الدفع أن مضامين العقد وبنوده أن العلاقة محددة بطرفين فقط وهذا يعد قصور من جانب الدائرة لسببين.

1) كون العقد موقع بين طرفين لا ينهض دليلاً على عدم وجود أطراف أخرى، خاصة لأن العقد موقع بين كيان قانوني يحمل اسم (أ) وبين المدعي وليس بيني وبين المدعي بصفتي الشخصية.

2) إن تقرير الخبرة المعتمد من لجنة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير قد أثبت صحة دفعي وأن هناك شريكين آخرين يديران المحافظ الاستثمارية للمودعين، وبالتالي كان يجب على اللجنة إدخالهم في الدعوى لتحديد مسؤولية كلاً منهم.

الوجه الثاني: لم تأخذ اللجنة في اعتبارها بحث ما انتهى إليه تقرير الخبرة المودع لدى لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير من أن نسبة الخسائر في رؤوس أموال المساهمين هي (91.51٪) والمستحق لهم (8.49٪)، وبالتالي فإن قرار اللجنة يخالف النتائج التي انتهت إليها لجنة توظيف الأموال بالإمارة. وعلى ضوء ما سبق يتضح أن هناك قصوراً في أسباب القرار مما يعيبه ويوجب نقضه.

ثالثاً: القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم: بالتأمل في طلبات المدعي أمام اللجنة نجد أنه طلب استرداد رأس ماله بينما قررت اللجنة إلزامي برد ما تسلمته من المدعي، لأن رأس المال الذي طلبه المدعي تعرض لخسارة بلغت (91.51٪)، وفقاً لما انتهت إليه لجنة توظيف الأموال بالإمارة، بينما قررت اللجنة أن تحكم للمدعي برد ما استلمته منه وهذا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم في الدعوى؛ مما يعيب القرار ويوجب نقضه.

رابعاً: إثبات براءة الذمة المالية: كما هو ثابت بموجب الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزائية بأبها بتاريخ 1432/12/27هـ والذي تضمن نصاً: 'فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليهم بالتفريط في أموال المساهمين وأخليت سبيلهم من هذه الدعوى ورددت دعوى المدعي العام في المطالبة لقاء ذلك' وذلك إثباتاً لبراءة ذمتي وشركائي، على عكس ما جاء بالقرار محل الطعن، لما ذكر بتسبيب الحكم نصاً: 'حيث أنه لا يوجد بينة على تفريط المدعى عليهم في تلك الاموال ولا بينه موصلة للمدعي العام في إثبات دعواه وحيث أن الخسارة في سوق المال لا يعد تفريطاً إذ أن سوق الأسهم إنهار في عام 1427هـ انهياراً كبيراً شمل جميع من كان له أسهم في السوق والمضاربة فيه معرضة للربح والخسارة'، وصدر القرار رقم (- -) وتاريخ 1433/02/06هـ من محكمة الاستئناف بالتصديق على الحكم، وهذا دليل وتسبيب واهٍ من جهة قضائية شرعية أثبت فيه براءة ذمتي, فضلاً عن ذلك فإنه من المقرر شرعاً إذا فسخ أو أبطل عقد المضاربة فإن رد رأس المال يقتضي

بحث مسألة الربح والخسارة، وبالتأمل في أسباب القرار يتضح أن اللجنة عند إصدارها قرار رد رأس المال للمدعي لم تأخذ في اعتبارها هذه المسألة خاصة مما جعل القرار محلاً للنقض".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم في تاريخ 1443/11/27هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: نفيد فضيلتكم بأننا ملتزمون بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية ونطالب بفسخ العقد لما أقر به المدعي بأنه أستلم مبالغ مالية بغرض استثمارها والوساطة داخل الأسواق المالية، وهو الأمر المخالف لنص المادة (31) من ذات النظام, كما أن المدعى عليه دفع بأن تكييف العلاقة التعاقدية بأنها شراكة وهو غير صحيح، حيث أن العلاقة بيني وبين المدعى عليه مبنيةٌ على التوسط وتشغيل واستثمار الأموال في السوق المالية، ولا يحق له الدفع بالعقد المبرم بيننا والذي من أساس الأمر لم يذكر به شركاء بل كان بصحيح العبارة استثمار الأموال وتشغيلها. كما نحيطكم علماً وتأكيداً بأن المدعى عليه لم يكن مرخص بالوساطة في حينها أو حتى في وقتنا الحالي على حد علمنا.

ثانيًا:

1) ذكر المدعى عليه في طلب الاستئناف بأنه يوجد شركاء، ولهذا أفيد فضيلتكم بأن العقد المبرم والسندات لقبض والاتفاقات كانت بيني وبين المدعى عليه وحده ولا علم لنا بالشركاء ولم يتم ذكر ذلك لنا، والكيان القانوني المذكور هو مؤسسة فردية وليست شركة وكما تعلمون فإن الذمة المالية للمؤسسة ذمة مرتبطة بالمالك وليست مستقلة وتأكيداً لذلك التعميم القضائي رقم 13/ت/7598 بتاريخ 1440/03/24هـ بالموضوع: سماع الدعوى الحقوقية في مواجهة ملاك المؤسسات.

2) ذكر المدعى عليه بأن تقرير الخبرة الصادرة من المحاسب القانوني المكلف من قبل إمارة عسير بتاريخ 1432/07/05هـ والذي استند في تقريره بناءً على المعلومات والبيانات المقدمة من قبل المدعى عليه يثبت وجود شركاء وهو الأمر غير الصحيح فقد كان تقرير الخبرة الصادر بناءً على توجيه الاتهام من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام لعدة أشخاص قاموا بالتفريط وتشغيل الأموال دون ترخيص؛ عليه فإن التقرير لا يثبت وجود شركاء والثابت هو توقيع المدعى عليه (المتعاقد) في العقد وتوقيع المدعى عليه (المقر بما فيه) في الإقرار والسجل التجاري للمؤسسة الفردية.

3) ذكر المدعي بأن تقرير المحاسب القانوني المودع لدى لجنة توظيف الأموال انتهى بأن المستحق للمساهمين بعد الخسارة ما نسبته (8.49٪) وهو ما لا نقبله لمخالفة المدعى عليه ما نصت عليه المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (60) من ذات النظام حيث أستلم المدعى عليه مبلغ (110,000) ريال كوسيط لتشغيل الأموال في السوق المالية دون وجود ترخيص.

ثالثًا: ذكر المدعى عليه بأن الدائرة حكمت بأكثر مما طلبت، وهو الأمر الغير صحيح فقد كانت طلباتي كالآتي:

1 - إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المساهمة بواقع (110,000) ريال، 2 - إلزام المدعى عليه بتسليم الأرباح بواقع (178,850) ريال على مدى (17) عام، 3 - معاقبة المدعى عليه لتشغيله أموال مساهمين دون ترخيص وساطة أو ترخيص صادر من الهيئة.

رابعًا: دفع المدعى عليه بأنه صدر الحكم رقم (- -) وتاريخ 1432/12/27هـ، ونود توضيح أن هذا الحكم صدر للحق العام ولا زال الحق الخاص لجميع المساهمين قائماً لم يصدر به حكم، ولأن المحكمة الجزائية تنحصر اختصاصاتها بما نصت عليه المادة (132) من نظام الإجراءات الجزائية: تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك, فقد سبق الحكم بالحق العام ولم يتم الحكم بالحق الخاص كما ذكر بأن الحكم المذكور يثبت براءته الأمر الغير صحيح فقد حكمت الدائرة ما نصه (لم يثبت لدى الدائرة ....) وليس ثبت للدائرة براءة المدعى عليه.

خامساً: انعدمت صحة الإجراءات المتبعة في تقديم التماس إعادة النظر بالدعوى حيث لم يذكر أي من الحالات الواردة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، عليه فإن الاجراء خاطئ، وكان للمدعى عليه من تاريخ الحكم (30) يوماً بإمكانه تقديم الاعتراض أو توكيل من يتقدم بطلب الاعتراض يدوياً، حيث أن المدعى عليه أصيب بفايروس كورونا منذ 2022/05/10م أي يوم صدور الحكم وبالرجوع للإجراءات الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا فقد صرحت وزارة الصحة بأن المدة المقررة للحجز المنزلي بعد الإصابة (14) يوم كحد أقصى، ويسمح لغيرها بمغادرة الحجر بعد (10) أيام باشتراطات معينة، فكيف لم يتمكن من تقديم الاعتراض خلال (16) يوماً، أو توكيل الغير للتقدم بالطلب".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم إليه المتبقي من المبلغ المسلم إليه، وإلزامه بتسليم الأرباح بواقع (178,850) ريالاً، وإحالة المدعى عليه للنيابة العامة لتشغيله أموال مساهمين دون ترخيص وساطة أو ترخيص صادر عن الهيئة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب قبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (89,100) تسعة وثمانون ألفاً ومائة ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3804/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وثمانون ألفاً ومائة (89,100) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".